مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد- P 7163 – 1112
ردمد- E 1892 – 2588
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

أصول الفساد في المعاملات المالية وأسبابه العامَّة

عائشة سيروكان، عمر مونة
طالبة دكتوراه سنة ثالثة (فقه وأصول)
قسم العلوم الإسلامية: جامعة غرداية
[1]aichasiroukane@gmail.com
[2]dr.omar.mouna@gmail.com

ملخص:

إنَّ الحكم على صحَّة المعاملة الماليَّة أو فسادها من أهمِّ ما يستأثر باهتمام العلماء قديما وحديثا؛ لذلك كان من أهمِّ أدوات الإسقاط والقياس معرفة أصول الفساد وأسبابه وجملة مقاصدها ومراميها الشرعية التي ورد النَّهي لأجلها؛ ليعالج المجتهد على ضوئها ما يستجدُّ من العقود؛ إذ هي الوسيلة المثلى لمعرفة الحكم الشرعيِّ للعقد.

ومفهوم الفساد وإن اختلف المراد منه بين الجمهور والحنفية في المعاملات الماليَّة، فإنه يؤدي إلى حقيقة واحدة؛ فالعقود المالية سواء قيل بفسادها أو بطلانها فإنها لا تفيد المقصود الشرعي ولا يعتدُّ بها؛ وأسباب الفساد أنواع ثلاثة: أصول وأسباب عامة وأسباب خاصَّة، والذي هدف إليه البحث إبراز الأصول والأسباب العامَّة وبيان مقصد الشرع من نهيه عنها ثم إسقاطها على بعض نماذج العقود المستجدَّة الحديثة.

وعليه كانت الأصول التي تعلَّق بها النَّهي والتي لها تأثير عامٌّ في العقود أو أكثرها ثلاثة: الغرر والرِّبا وبيوع الشُّروط، أما الأسباب العامَّة فهي ما تحقَّق فيه أحد الأمرين بأن كان لها تأثير عام أو تعلق بها النهي وهي اثنان: تحريم العين والإكراه، وغيره يعتبر سببا خاصًّا.

الكلمات المفتاحية:
الفساد- أصول- أسباب- معاملات مالية- شرط مفسد

Origins And General Causes Of Corruption In Financial Transactions

Absatract:

Judging The Validity Or Corruption Of Financial Treatment Is One Of The Most Important Concerns Of Scientists In The Old And Recent Past; Therefore, One Of The Most Important Tools Of Projection And Measurement Is The Knowledge Of The Origins Of Corruption, Its Causes And The Range Of Legitimate Purposes And Objectives To Which The Prohibition Was Made; It Is The Best Way To Learn About The Legitimate Governance Of The Decade.

The Concept Of Corruption, Although It Is Intended To Vary Between The Public And Hanafi Scholars In Financial Transactions, Leads To A Single Fact; Financial Contracts, Whether Or Not They Are Said To Be Corrupt Or Void, Do Not Benefit The Legitimate Intent And Are Irrelevant; The Causes Of Corruption Are Three Types: Origins, General Reasons And Special Reasons, Which Are The Object The Research Mechanisms Highlight The General Origins And Reasons And The Intent Of The Sharia To Discourage Them And Then Drop Them On Some Models Of Recent New Contracts.

Thus, The Assets To Which The Prohibition Is Attached And Which Have A General Effect In The Three Or More Contracts Are: Gharar, RIBA And The Sales Of The Conditions, And The General Reasons Are The Fact That One Of The Two Things Is Achieved If They Have A General Influence Or The Prohibition Of The Two: Prohibition Of The Eye And Coercion, And Others Is A Special Reason.

Keywords:

Corruption-Origins-Causes-Financial Transactions-A Spoiler Clause.

مقدمة:

تكتسي المعاملات المالية جانبا مهما من جوانب التعامل بين الأفراد؛ إذ يمثل المال المكتسب عن طريق المبادلات عصب الحياة، وليس للإنسان غنى عن تحصيل علم هذا الباب، لما له من أهمية في واقع النَّاس ولما يطفو على الحياة من عقود مالية مستجدة ينبغي معرفة حكمها اتقاء للحرام وتمييزا للمباح منها عن المحظور.

لذلك كان الوقوف على مفسدات المعاملة وأسبابها مطلبا مهمًّا لكلِّ إنسان مُكتسبٍ ولكلِّ باحث مجتهد يروم دراسة ما يستجد من عقود بين النَّاس.

يقول الغزالي: «...ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال، ولو قال لا أقدم العلم ولكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي فيقال له: وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة ...»[1].

وقد اجتهد الفقهاء قديما وحديثا في دراسة العقود وبيان أحكامها مبرزين حججهم وأدلتهم على ذلك فكان استدلالهم يستند إلى أصل من أصول الفساد أو سببمن أسبابه طورا وقد يكون بالمقصد الشرعي أحيانا أو بالدليل العقلي أخرى، وإنما هذه الأصول والأسباب المفسدة للعقود قد تم تناولها والحديث عنها قصدا أو عرضا في مواطن كثيرة، على أنه لم تفصل وتُحدد بشكل مستقل ودقيق في بحث منفصل يبين ماهيتها ويحدد معالمها وأصولها مبرزا مقاصد الشرع الجليلة من نهيه عنها، لتكون نبراسا يستضيء به كل عامِّي ومجتهد.

لذلك جاء هذا البحث يهدف إلى بيان أهم أصول فساد المعاملات المالية وأسبابه العامَّة مبرزا مقاصد الشرع في ذلك مع تطبيقات لبعض النماذج المعاصرة.

فكانت خطته على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الفساد في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: مفهوم أصول الفساد في المعاملات المالية

المطلب الثالث: الأصول العامَّة لفساد المعاملات الماليَّة

المطلب الرابع: الأسباب العامَّة لفساد المعاملات الماليَّة

المطلب الخامس:نماذج معاصرة للفساد في المعاملات المالية.

المطلب الأول: مفهوم الفساد في المعاملات المالية

الفرع الأول: تعريف الفساد والألفاظ ذات الصلة

[1] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص64.

أولا: تعريف الفساد

1- تعريف الفساد لغة: من فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ[1]، والفساد: «خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصَّلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النّافعة»[2].

والمَفسدةُ ضِدُّ المصلحةِ، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح، واستفْسَدَ فلانٌ إلى فُلانٍ وتفاسَد القومُ بمعنى تَدابَرُوا وقَطَعُوا الأرْحام[3].

قال تعالى:﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾**المائدة 64.أي؛ يسعون سعي فساد في الأرض؛ حيث يجتهدون في المعاصيوفي المكر والكيد للإسلام[4]. يقول الزَّمخشري:«الفساد في الأرض: هيج الحروب والفتن؛ لأنَّ في ذلك فساد ما في الأرض وانتفاء الاستقامة عن أحوال النَّاس والزُّروع والمنافع الدينيَّة والدنيويَّة»[5].**

2- تعريف الفساد اصطلاحا

- يعرِّف الجمهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة والإباضية الفساد بأنه: «ما لا تترتب آثار فعله عليه» وفي تعريف آخر: «ما خالف أمر الشارع أو وافق نهيه»[6].

---

[1] ينظر: علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص458. ومحمد بن يعقوب الفيروزابادى، القاموس المحيط، ج1، ص306. ومحمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج3، ص335.

[2] محمود بن عمرو الزَّمخشري، الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل، ج1، ص62.

[3] ينظر: علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص458. وابن منظور، لسان العرب، ج3، ص335.

[4] ينظر: جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، تفسير الجلالين، ص149. ومحمد الأمين بن عبد الله الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان، ج7، ص389.

[5] الزَّمخشري، الكشَّاف، ج1، ص62.

[6] ينظر: محمود بن محمد المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص17. وعلي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص68. ومجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص800- 801.

وهو مرادف للبطلان عندهم[1]، وهذا في الجملة، واستثنى البعض بعض أبواب الفقه فرَّقوا فيها بين الفاسد والباطل، كالحجِّ والخلع والكتابة والعارية والشَّركة[2].

فكل ما لا تترتب عليه آثار فعله فهو فاسد، سواء كان ذلك في ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات؛ ففي العبادات كمن صلى بغير وضوء، وفي المعاملات كمن باع ما لا يملك أو بيعُ المجهول، فلا ينتقل الملك فيه إلى المشتري ولا يباح له الانتفاع به ولا يتصرَّف فيه ولا يتملَّك البائع الثمن[3].

- أما الفساد عند الحنفيَّة فهو يباين البطلان فيما يتعلق بالمعاملات، فقد عرَّفه الحنفيَّة بأنه: «مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ»[4].

فالعقد الفاسد ما كان أصله مشروعا (ركنه ومحله وأهلية عاقديه)؛ ولكن صاحبَ ذلك وصف منهي عنه شرعا،مثال ذلك الرِّبا، فهو مشروع في أصله؛ لأنَّ بيع الجنس بالجنس مشروع، لكن لوجود الزِّيادة انتفت الصِّفة[5].

فحاصل ما مرَّ من التعريفين يقضي بأنَّ الجمهور والحنفيَّة يتَّفقان في تعريف الفساد فيما تعلق بالعبادات، أما جانب المعاملات فالحنفيَّة يفرِّقون بينه وبين الباطل؛ فالفاسد عندهم شيء والباطل شيء آخر، وعليه ينسحب الكلام إلى بيان معنى البطلان ليتجلَّى الفرق بينه والفاسد.

ثانيا: تعريف الباطل والفرق بينه والفاسد

- الباطل لغة: فسادالشيءوزواله،ويأتيبمعنى: النَّقضوالسُّقوط[1] .

---

[1] ينظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج1، ص131. ومجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج2، ص801.

[2] ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، ج3، ص07. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص286. ومحمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص26. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج8، ص106.

[3] ينظر: محمود بن محمد المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول،ص17.

[4] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص259. وينظر: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص131.

[5] محمد بن عثمان المارديني، الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات، ص96. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص3155.

- والباطل اصطلاحا: هو: «ما لا يتعلَّق به النُّفوذ ولا يعتدُّ به»[2] فهو يرادف الفسادَ عند الجمهور، ويطرأ على العبادات والمعاملات؛ فالباطل لم يستجمع ما يمكن أن يعتبر به شرعا ليكون نافذا له أثر، وهو غير معتد به فلا يسقط به التكليف؛ كالزواج بخامسة أو صلاة بلا طهارة ونحوه[3].

أمَّا عند الفقهاء من الحنفيَّة فهو مرادف للفساد إذا استعمل في العبادات، وفي المعاملات يأتي بمعنى مغاير وهو: «مالم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه»[4]. مثاله بيع الملاقيح[5]؛ فأصل المبيع أن يكون موجودا ووصفه أن يكون مقدورا على تسليمه وهما منتفيان في هذا العقد.

وعليه يمكن القول: إنَّ الفاسد والباطل عند الجمهور من المتكلّمين هما بمعنى واحد سواء تعلَّق الأمر بالعبادات أو المعاملات؛ إذ يطلقان على كلِّ تصرُّف غير مشروع لا يعتدُّ به. أما الحنفيَّة فقد ذهبوا إلى التفريق بينهما؛ إذ الفاسد من العقود عندهم هو اختلال في صفة عارضة طارئة على العقد ليست جوهريَّة فيه، وقد تترتب عليه بعض الأحكام؛ كإفادة الملك إذا تمَّ القبض مع كون الملك خبيثا، إضافة إلى ذلك يكون العقد موجودا ذا أثر؛ لكنَّه غير لازم يجب فسخه رفعا للفساد أو تصحيحه بإهدار الوصف الموجد للفساد[6]. والباطل عند الحنفية يكون لخلل جوهري في العقد فهو غير مشروع البتَّة؛ مثل صدور العقد من عديم الأهليَّة؛ كالمجنون والمعتوه[7].

---

[1] ينظر: محمد بن محمد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج28، ص89.

[2] المارديني، الأنجم الزاهرات، ص96. وجلال الدين محمد المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ص78.

[3] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص26.

[4] المارديني، الأنجم الزاهرات، ص96.

[5] الملاقيح: ما في بطون الأمهات من الأجنة. ينظر: أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص293.

[6] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص26. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج7، ص24- 25. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4،ص3156.

[7] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص3154.

ويلاحظ أنَّ مجموع تلك الأمثلة من العقود سواء قيل بفسادها أو بطلانها فهي لا تفيد المقصود الشرعي ولا يعتدُّ بها؛ لذلك كان الاقتصار على أحد اللفظين أولى[1].

الفرع الثاني: تعريف المعاملات المالية:

أولا: تعريف المعاملات المالية باعتباره مركبا وصفيا:

- المعاملات: جمع معاملة، وَالْمُعَامَلَةُ: مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ عَامَلْتُهُ، وَأَنَا أُعَامِلُهُ مُعَامَلَةً[2]،وهي من العمل وهو المهنة والفعل[3]، مِن عَمِل يعمل عملا، وأعْمَلَهُ واستعمله، أي طلب إليه العمل، والعُمالة بالضم: رزق العامل[4].

- الماليَّة: اسم مؤنث منسوب إلى المال[5]، والمال: مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأَشياء[6]. قَالَ ابْنُ الأَثير: «الْمَالُ فِي الأَصل مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثُمَّ أُطلِق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويملَك مِنَ الأَعيان، وأَكثر مَا يُطلق الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الإِبل لأَنها كَانَتْ أَكثر أَموالهم"[7].

ثانيا: المعاملات المالية باعتباره لقبا:

- المعاملات المالية:«هي مجموعة المبادلات والمعاوضات المالية التي تكون بين طرفين، وقد جمعت نظرا لتعدد أنواعها»[8]. ومن أهم ما يندرج تحتها باب البيوع والإجارات وغيرها.

الفرع الثالث: معنى الفساد في المعاملات المالية

تبين لنا مما سبق الاختلاف الحاصل بين الجمهور والحنفية في تعريف الفساد؛ إذ ذهب الحنفية إلى التَّفرقة بينه وبين الباطل فيما تعلق بالمعاملات،

---

[1] الماردِيني، الأنجم الزاهرات، ص96.

[2] ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص145.

[3] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج2، ص178.

[4] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ص1775. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص145.

[5] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1240.

[6] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص635.

[7] المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص373.

[8] سعد الدين محمد الكبّي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص16.

بينما اعتبره الجمهور مرادفا للباطل، فالفساد عند الجمهور في المعاملات المالية يكون لخلل جوهري أو غير جوهري، أصلي أو عارض، بينما الفساد عند الحنفية يكون لخلل عارض غير جوهري في العقد، على أنَّ الحاصل من التعريفين يقضي إلى نتيجة واحدة وهي عدم إفادة المقصود من العقد حيث لا يكون نافذا ولا معتدا به شرعا.

ولما كان حديثنا في هذا البحث يتمحور في جانب المعاملات، يمكن القول إن الفساد في المعاملات المالية عموما يقصد به وجود خلل في أصل المبادلة المالية التي جرت بين الطرفين أو وصف لها يؤدي إلى عدم صحَّتها وعدم اعتبارها شرعا، سواء تعلق ذلك الخلل بالأصل وهو الصيغة أو العاقدان أو المعقود عليه، أو تعلق بالوصف وهو ما عدا الأصل، بغض النظر عن الحكم أو الأثر المترتب عن تلك المعاوضة.

المطلب الثاني: مفهوم أصول الفساد في المعاملات المالية

إنَّ المراد بأصول الفساد في المعاملات المالية الأسباب العامَّة لفساد العقود، وهي التي لأجلها ورد النهي عن البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج[1]؛ لأجل ذلك سمِّيت أصولا كونها تتعلق بجوهر المعاملة وأصلها وهي أسباب عامَّة لجميع أنواع البيوع أو لأكثرها. وهذه الأسباب العامَّة أسماها ابن رشد في بداية المجتهد بالأصول' وعدَّها أربعة في أصلها أسباب الفساد العامَّة هي[2]: تحريم عين المبيع والربا والغرر وبيوع الشروط والثُّنيا[3].

[1] السبب من خارج كالغبن والضرر ونحوهما. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص145.

[2] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص145.

[3] بيع الثنيا: "هو أن يتفق بائع ومشتر عند عقد البيع على أن للبائع حق استرجاع ما باع بشرط رد الثمن المدفوع ويسمى (بيعاً وقالة) و (البيع المعاد) و (البيع والتطوع بشرط) ويعرف عند العامة ببيع ورهن" ينظر: عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، ص194.

أما الحنفية الذين يفرِّقون بين الفاسد والباطل في العقود فأسباب الفساد عندهم ستة هي: الجهالة والإكراه والتوقيت وغرر الوصف[1] والضرر والشرط الفاسد[2]، منهم من أضاف لذلك الرّبا وبيع المنقول قبل قبضه[3].

يخرج من مجموعها أربعة تعد أصولا أو أسبابا عامَّة لها تأثير مفسد عام في العقود هي: الجهالة والإكراه على رأي من يراه موجبا لفساد العقد لا لتوقفه، والغرر والشرط المفسد، على أن الرّبا يدخل في الشرط المفسد، وما سوى ذلك من الأسباب فهو خاصٌّ ينحصر تأثيرها في بعض العقود دون بعض؛ كالشيوع الذي يفسد الرهن، والتوقيت الذي يفسد البيع، وعدم التوقيت الذي يفسد الإجارة، وعدم التقابض الذي يفسد عقد الصرف...[4].

والذي يلاحظ أنَّ الفريقين اتفقا في أسباب ثلاثة هي: الغرر، وبيوع الشروط والثنيا ويتضمنها الشرط المفسد عند الحنفية. ولم يعتبر الجمهور الإكراه سببا عامًّا كون النَّهي عنه لم يرد من جهة أصل البيع بل لأجل صفة الإكراه المرافقة للعقد، أما الجهالة فهي من الغرر المنهي عنه. والحنفية لم يذكروا تحريم العين سببا من أسباب الفساد؛ لأنه من مبطلات العقد وليس فساده وقد سبق ذكر الفرق بين المصطلحين، أمَّا الرِّبا فهو من نتاج الشرط الفاسد.

وبالجمع بين الرأيين وبغض النظر عن المفهوم المختلف للفساد بين الفريقين، يمكن لنا تعريف أصول الفساد بأنها: «**الأسباب العامة التي لها تأثير عام في جميع أنواع العقود أو أكثرها والتي تعلَّق بها النَّهي عن البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج**».

---

[1] "أما غرر الوصف: فهو كبيع بقرة على أنها تحلب كذا رطلاً، فهو بيع فاسد؛ لأن المقدار المذكور من الحليب موهوم التحقق، فقد ينقص. وأما غرر الوجود: وهو ماكان المبيع فيه محتملاً للوجود والعدم، فيجعل البيع باطلا". وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص3080.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3166.

[3] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية- الكويت- ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص100.

[4] ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص741- 747. ووهبةالزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص3166.

وعليه لنا أن نقسِّم أسباب الفساد في المعاملات المالية وفق هذا التعريف إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الأصول: وهي ما كان له تأثير عام وتعلق النَّهي به، وهي ثلاثة: الربا والغرر ومنه الجهالة، وبيوع الشروط (ومنها الشرط المفسد والثُّنيا).

ثانيا: الأسباب العامَّة: وهي نوعان:

1- ما تعلق النهي بها ولكن لها تأثير خاص، وهي: تحريم العين.

2- ما تعلق النهي فيها بأمر من خارج، ولها تأثير عام، وهي: الإكراه.

ثالثا: الأسباب الخاصَّة: وهي التي لها تأثير خاصٌّ، والنهي عنها لأمر من خارج، وهي بقية الأسباب، منها: الغبن، الضرر، التوقيت، عدم التقابضوالشيوع، وغيرها.

بيانها تفصيلا فيما يأتي.

المطلب الثالث: الأصول العامَّة لفساد المعاملات الماليَّة

الفرع الأول: الأصل الأول (الغرر)

الغرر لغة: يقال: غَرَّرَ بنفْسه تَغْريراً وتَغِرَّةً: عَرَّضَها لِلهَلَكَةِ، والاسمُ: الغَرَرُ[1](بفتحتين) وهو الخطر[2].

الغرر اصطلاحا:يعرِّف العلماء الغرر تعريفات عدة من بينها أن الغرر هو:«ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا»[3]. وقيل هو: «هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قمارا»[4].

وفي تعريف أعمّ: «ما طُوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه»[5]. فالغرر فقهاً يتناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه، وعدم القدرة على التسليم[1].

---

[1] ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص449. والزبيدي، تاج العروس، ج13، ص216.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص225.

[3] علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ص161.

[4] سيد سابق، فقه السنة، ج3، ص79.

[5] محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، ص717.

وقد نهى الشارع عن بيع الغرر ومنع منه كما ورد في الحديث:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[2]، قال النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا»[3]

ويستثنى من بيع الغرر أمران[4]:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعا له واللبن في الضرع تبعا للدابة.

والثاني: ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجبة المحشوة قطنا.

ومنه قسم الفقهاء الغرر بالنسبة لتأثيره في عقود المعاوضات المالية ثلاثة أقسام[5]:

1- غرر كثير: وهذا يؤثر في عقود المعاوضات فيفسدها إجماعا، كبيع الطير في الهواء إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

2- غرر يسير، وهذا لا تأثير له إجماعا، كقطن الجبة وأساس الدار.

3- غرر متوسط، وهذا مختلف فيه، فبعض الفقهاء يلحقه باليسير، وبعضهم يلحقه بالكثير.

وقد أفاض الشرع فيتبيان المواضع التي يكون فيها:

فمما كانوا يتعاملون به في الجاهلية من صور الغرر: بيع الحصاة (يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع).

وبيع ضربة الغوَّاص (يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزمون المتبايعين بالعقد).

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3409.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، ج3، ص1153.

[3] محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج13، ص28.

[4] ينظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص209.

[5] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج4، ص100-101.

وبيع المنابذة (بأن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه، أي يطرح لآخر ويجعلان ذلك موجبا للبيع دون تراض منهما).

ومثله بيع الملامسة (بأن يلمس أي ثوب فيكون له) ومن الغرر أيضا بيع الصوف في الظهر والحمل في البطن والسمك في الماء ونحوه[1].

الفرع الثاني: الأصل الثاني (الجهالة)

وهو متفرع عن الأول غير أنه يفرد بالبحث لوجه يختص به؛ والمراد بالجهالة المفسدة للعقود الجهالة المفضية إلى النزاع المشكل الذي يتعذَّر حلُّه؛ حيث تتساوى فيه حجَّة الطرفين استنادا إلى تلك الجهالة، أما مطلق النزاع فلا يمكن اجتنابه بعد التعاقد وإن كان التعاقد بين الطرفين صحيحا[2].

ومثالها: أن يبيع إنسان شاة من قطيع ولم يعيّنها؛ فالبائع سيختار الرديئة بحجة عدم التعيين والمشتري سيرغب في الجيدة بحجة عدم التعيين.وكذا التعاقد على إجارة بأجرة مجهولة، أو عقد شركة دون بيان كيفية تقسيم الأرباح، ونحو ذلك كثير.

وترجع الجهالة المفسدة للعقد غالبا إلى أربع جهات هي[3]:

1- الجهالة في المعقود عليه، أي جهالة المبيع جنساً أو نوعاً أو قدراً بالنسبة إلى المشتري.

2- جهالة العوض: فلا يصح بيع الشيء بثمن مثله، أو بما سيستقر عليه السعر.

3- جهالة الآجل، كما في الثمن المؤجل أو في خيار الشرط، فيجب أن تكون المدة المتعاقد عليها معلومة وإلا فسد العقد.

4- الجهالة في وسائل التوثيق المشروطة في العقد: كما لو اشترط البائع تقديم كفيل أو رهن بالثمن المؤجل، فيجب أن يكونا معينين وإلا فسد العقد.

---

[1] ينظر: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص166 وما بعده.

[2] ينظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص742- 744. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3346.

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص743. ووهبةالزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص39- 3346.

فرع: الفرق بين الجهالة والغرر

"الغرر أعمُّ من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة كما في شراء العبد الآبق المعلوم الصفة، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر"[1].

إنّ الذي يمكن أن نخلُص إليه أن الغرر واحد من أهمِّ مفسدات العقود؛ ذلك أن العقود إنما شرعت لتلبية حاجات الناس وتحقيق مصالحهم، وحاجات الناس مختلفة، وكلٌّ يقصد من المعقود عليه ما تتوافر فيه المواصفات والشروط التي تلبِّي رغباته وتسدُّ حاجته، وهذا يقضي للعاقد الوضوح التام في المعقود عليه وأمان حصوله، إضافة إلى ذلك سلامة الصيغة ووضوحها بما يفي بالغرض ويمنع التنازع. فإذا دخل الغرر في جزئية من جزئيات العقد فإن ذلك سيؤدي حتما إلى الضرر أو الغبن أو النزاع بين العاقدين[2].

لذلك كان لمنع الغرر والجهالة في البيوع مقاصد جليلة من أهمها:

- منع الضرر الذي يترتب عليه؛ فعند رجحان الاحتمال السيِّئ يتضرر من كان في حقِّه ذلك الاحتمال؛ كالجهل بالعوضين أو بيع السِّلعة قبل امتلاكها ونحوه.
- صون أموال الناس، بمنع إضاعتها وأكلها بالباطل؛ فهي من قواعد الفقه كما قرَّر المقرِّي قائلا: «من مقاصد الشريعة صون الأموال على النَّاس»[3].
- منع التنازع والخصومة بين الناس.

يقول الخادمي: «ومن تتبع أحكام البيع "كمَنْع بيع السمك في الماء" والطير في الهواء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، وما في بطون الأمهات، وما في أعماق البحار وبطون الأرض من كنوز ومعادن؛ فإن الناظر في تلك الأحكام، يتوصل إلى تقرير أمر كلي يتعلق بمنع بيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه،

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3447.

[2] ينظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص309.

[3] محمد بن أحمد المقرِّي، قواعد الفقه، ص603.

وعلة ذلك وحكمته إبطال الغرر والضرر والجهالة المفضية إلى أموال الناس بالباطل، والمؤدية إلى حصول التنازع والخصومة»[1].

الفرع الثالث: الأصل الثالث (الرِّبا)

الرِّبا لغة: ربا الشيء يربُو ربوًا، إذا زاد ونمَا. والرِّبا بالكسر: العِينة[2]، والرِّبا: الزِّيادة[3].

وفي الشرع: "هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين"[4]. أو هو: "فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض"[5].

والربا محرم بإجماع المسلمين[6]، وقد توافرت النصوص الدالة على ذلك؛ فمنها قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ البقرة: 275.

ومن السنة ما رويعَ نْ جَ ابِرٍ ،لَقَالَ : «سَ أُكِلَ اللهِ ﷺ، وَ مُ وْ كِلَ هُ ، كَاتِبَ هُ ، وَ شَاهِدَ يْهِ» وَقَالَ سَ«وَ اءٌ »[7].

وقد اتفق العلماء على تحريم الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[8]. فلا

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص48.

[2] الزَّبيدي، تاج العروس، ج38، ص117.

[3] الجرجاني، التعريفات، ص109.

[4] الجرجاني، التعريفات، ص109.

[5] قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص77.

[6] ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص89.

[7] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: 1598، ج3، ص1219.

[8] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: 1587، ج3، ص1211.

يجوز التفاضل والنَّساء في واحد من الأصناف المذكورة في الحديث إذا كانت جنسا واحدا كالذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بإجماع أهل العلم، أما إن اختلفت الأجناس مع بقاء العلَّة جاز التفاضل وحُرِّم النَّساء؛ مثاله بيع الذهب بالفضة أو البُرّ بالشعير. وعندما يختلف الجنس والعلَّة يجوز التفاضل والنساء كالذهب بالملح، والفضة بالشعير. واختلف العلماء فيما عدا ذلك من الأصناف الستَّة[1].

أمَّا المقصد الشرعي من تحريم الرِّبا في العقود فلا غرو أنه السعي لتحقيق العدل ونفي الظلم الذي أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾البقرة278-279

إن عقود الرِّبا وإن كانت مستوفية لشروط التعاقد ظاهرا وشكلا لكنها حقيقة وضمنًا تحمل ضررا وظلما لأحد المتعاقدين، والشرع لا يعتدُّ بالعقود الظَّالمة كما يقول الريسوني: «فلو كان الشرع يعتد بالعقود الظالمة المستوفية لشروط التعاقد، لأباح عقد الربا، وبيع المجهول، وسائر عقود الغرر»[2].

والشارع الحكيم ضبط التَّصرف بالمال في حدود المصلحة العامة، لذلك حرم الرِّبا لما فيه من إخلال بالتوازن الاجتماعيّ؛ فعقد الرّبا وإن كان فيه مصلحة؛ ولكنها مصلحة فردية تعود على المرابي فحسب، وتلك مصلحة في نظر الشارع وهمية خيالية مغلوبة، ومرجوحة باطلة مردودة؛ لما تؤول إليه من غبن الناس وبخسهم أشياءهم، وأكل أموالهم بالباطل وتعميق الفوارق بينهم وخدش الوحدة والتآلف والمودة والتعاون فيما بينهم؛ لذلك وصف الله تعالى الرّبا وصفا

[1] ينظر تفصيل ذلك: سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص158 وما بعدها.

[2] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص346.

شنيعا فقال:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ البقرة 276، ومعلوم أن المصلحة العامَّة مقدمة على المصالح الخاصَّة[1].

ومن مقاصد تحريم الربا أيضا الحثُّ على العمل وتدريب النُّفوس على البر والمعروف والصدقة والقرض الحسن، يقول ابن عاشور[2]:«والمقصد الشرعي من تحريم الربا وحكمتُه منع الظلم، والحثُّ على العمل ليكون سبيلاً للتكسّب وتدريباً للنفوس على البرّ والمعروف والصدقة والقرض الحسن والتعاون على الخير، ويؤكد هذه المعاني قوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾الروم 39».

الفرع الرابع: الأصل الرابع (الشرط المفسد)

وهذا الأصل يعود إلى الشرط أو الاستثناء الذي يرافق البيع عند عقده، وهو بيع وشرط، ويسميه المالكية بيعَ الثُّنْيا، والشافعية بيعَ العهدة، ويسميه الحنابلة بيعَ الأمانة والحنفيَّة بيع الوفاء[3]، وهذه البيوع الفساد فيها يرجع إلى الفساد الذي يعتريها من قبل الغرر أو الرِّبا، غير أنه لمَّا تضمَّنَها النَّصُّ بخصوص النَّهي جُعلت أصلا مستقلا[4].

وللفقهاء تفصيل في حكمه واختلاف في بابه، أصله أحاديث ثلاثة متعارضة[5]:

أما الحديث الأول: فهو ما رواه جابر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَخَذْتُ دَنَانِيرَكَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»[6].

[1] ينظر: نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص28- 29.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص463.

[3] ينظر: عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، ج6، ص42.

[4] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص177.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص177.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: 715، ج3، ص1224.

والثاني: حديث بريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن كان مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»[1].

والثالث: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والثنيا، إلا أن تعلم»[2].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَوَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»[3].

والشروط المفسدة في المعاوضات المالية هي الشروط التقييديَّة المنوعة كالتوقيت في البيع، وعدم التقابض في عقد الصرف، والضرر الذي يلحق البائع بتسليم محل العقد كبيع جذع من سقف وذراع من ثوب يضره التبعيض[4].

ومثاله أيضا أن يشترط البائع الانتفاع بالمبيع مدة بعد البيع؛ كأن يبيع دارا على أن يسكنها شهرا ثم يسلمها للمشتري، أو أرضا على أن يزرعها سنة، أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا، أو اشتراط البائع على المشتري أن يقرضه مبلغا من المال ونحوه[5].

واختلاف الفقهاء في حكمه خلاصته فيما يأتي:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504، ج2، ص1141.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السِّنِينِ، رقم: 1536، ج3، ص1175.

[3] أخرجه أبو حنيفة في مسنده رواية أبي نعيم، (أحمد بن عبد الله بن مهران، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1415هـ)، ص160.

[4] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص3149.

[5] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3353. والموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص102.

1- **أما الحنفية** فقد قالوا إنَّ البيع يفسد بالشرط الفاسد وهو: كل شرط فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين، إذ لم يرد به الشرع، ولم يجز به العرف، ولا يلائم مقتضى العقد. كأن يشتري شخص قماشاً على أن يخيطه البائع قميصاً.

والعقد صحيح عندهم والشرط الباطل لاغٍ؛ إذا كان فيه ضرر لأحد المتعاقدين: كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه منه أو ألايهبه لأحد[1].

2- **وللمالكية تفصيل** مفاده:

- **يبطل البيع والشرط**: إذا اقتضى الشرط منع المشتري من تصرف عام أو خاص، خلافا للحنفية في الشرط الباطل.

- **ويجوز البيع والشرط**: إذا كان الشرط فيه منفعة للبائع نفسه، خلافا للحنفية أيضا في الشرط الفاسد.

- **ويجوز البيع ويبطل الشرط**: إذا عاد الشرط بخلل في الثمن؛ وصورته مثلا بيع الثُّنيا: «إن لم تأت بالثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بيننا» فإن قال البائع: (متى جئتك بالثمن، رددت إلي المبيع) لم يجز، وهو المعروف عند الحنفية ببيع الوفاء وعند المالكية ببيع الثنيا[2].

3- **الشافعية تفصيل مفاده**[3]:

- **العقد صحيح والشرط صحيح**: إذا كان فيه مصلحة لأحد العاقدين؛ كالخيار والأجل والرهن والكفالة.

- **والبيع باطل بشرطه**: إذا كان منافيا مقتضى العقد، كاشتراط أن لا يبيع المبيع أو لا يهبه، وهذا موافق للمالكية.

4- **وذهب الحنابلة إلى أن البيع لا يبطل بشرط واحد فيه منفعة لأحد العاقدين، بل يبطل بالشرطين**؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1].

---

[1] ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص171.

[2] ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص66.

[3] ينظر: أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص294.

وعليه لما كان أصل منع الشروط المفسدة في العقود راجعا إلى الغرر أو الرِّبا الذي يحصل منه، كان المقصد الشرعي من تحريم الشروط المفسدة تحقيق نفس ما أشير إليه من مصالح تتعلق بتحريم الغرر والرِّبا، ومن جملة ذلك وأساسه تحريم الظلم وإقامة العدل، ومنع النِّزاع والمخاصمة بين الأطراف لما يمكن أن يتسبب به الشرط في غبن أحدهما أو أذيَّته[2].

المطلب الرابع: الأسباب العامَّة لفساد المعاملات الماليَّة

الفرع الأول: السبب الأول (تحريم عين المبيع)

يعتبر الأصل الأول من أصول الفساد في البيوع نصُّ الشارع على تحريم عينٍ بجنسها؛ أي سلعة معينة ورد فيها نص شرعي صريح كبيع الخنزير والخمر والميتة والأصنام ونحوها.

والأعيان المحرمة يمكن تصنيفها إلى نجاسات وغير نجاسات:

- أما النجاسات فالأصل في تحريمها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[3]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**[4].

---

[1] رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص20.

[2] ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص191.

[3] جملوه: أي أذابوها واستخرجوا منها الدهن. ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج28، ص237.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، رقم: 2236، ج3، ص84. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: 1581، ج3، ص1207.

فصنف من النَّجاسات اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر والميتة والخنزير، وصنف تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزِّبل الذي يتخذ في البساتين اختلفوا في بيعه بين الجواز والمنع[1].

- أمَّا غير النجاسات أو ما اختلف في نجاسته فمنها بيع الكلب والسنّور، وقد وردت في ذلك نصوص:

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**»[2].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ**»[3].

أما الكلب فقد اختلف الفقهاء في بيعه فمنهم من أجاز بيعه ومنهم لم يُجز ذلك ومنهم من فرَّق فحرَّم بيع الكلاب إلا ما كان مباح الاتِّخاذ منها ككلب الماشية وكلب الزرع وكلب الصَّيد مما استثنته بعض الرِّوايات.

أما سبب اختلافهم في الكلب فتعارض الأدلة[4].

وأما السِّنَّور فالنهي عن ثمنه ثابت؛ ولكن جمهور الفقهاء على إباحته كونه طاهر العين مباح المنافع[5].

والحاصل أنهحالنصّ الشارع على تحريم سلعة بعينها؛يعتُبر ذلك أصلا أساسيًّا لفساد المعاملة. ولا يحرِّم الشارع إلا ما كان فسادا من أصله كالميتة، أو كان ذريعة إلى فساد كتحريم الخمر المؤدّي إلى مفاسد كبرى تتجاوز الشخص إلى غيره، من العداوة والبغضاء والتعدي على الحرمات، ثم ما في ذلك من غفلة وصدود عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كما يقول الحق سبحانه وتعالى:

---

[1] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص145- 146.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم: 2237، ج3، ص84. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المسافاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم: 1567، ج3، ص1198.

[3] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: البيوع، باب: في ثمن السنور، رقم: 3479، ج3، ص278. صححه الألباني.

[4] ينظر تفصيل المسألة في: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص146.

[5] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص147.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾المائدة 91.

فالخمر ذريعة إلى فساد، كما يقول ابن عاشور: «وقد تأمّلنا فوجدنا الذريعة على قسمين:قسم لا يفارقه كونه ذريعة إلى فساد بحيث يكون مآله إلى الفساد مطرداً، أي بحيث يكون الفساد من خاصة ماهيته، وهذا القسم من أصول التشريع في الشريعة. وعليه بنيت أحكام كثيرة منصوصة، مثل تحريم الخمر.وقسم قد يتخلّف مآله إلى فساد تخلفاً قليلاً أو كثيراً. وهذا القسم بعضه كان سبباً للتشريع المنصوص، مثل منع بيع الطعام قبل قبضه...»[1]

الفرع الثاني: السبب الثاني (الإكراه)

الإكراه في اللغة: من كَرِه ويدلُّ على خلاف المحبة والرِّضا[2]. وأكرهه على كذا أي؛ حَمَله عليه كُرها بغير اختيار[3].

الإكراه شرعا هو: «الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتهديد»[4]. أو هو:«إجبار أحد على أن يعمل عملا بغير حق من دون رضاه بالإخافة»[5].

وقد رفع الله تعالى الإثم واللوم عمن أكره على قول أو فعل، والأصل فيه قوله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾النحل106. وقوله أيضا:﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾النور 33.

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص338.

[2] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص172.

[3] محمد الرازي، مختار الصحاح، ص269.

[4] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص175.

[5] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص317.

إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1].

والإكراه عند الجمهور نوعان[2]:

- إكراه بغير حق: كالإكراهِ على قول كلمةِ الكفرِ، وقتلِ النَّفسِ، والسَّرقةِ، وشربِ الخمرِ، والنِّكاحِ أو الطَّلاقِ أو البيعِ.

- إكراه بحق: كإكراهِ القاضي المدينَ على سَدَادِ الدَّينِ، فهذا إكراهٌ صحيحٌ تبرأُ به ذمَّةُ المكرَه.

أما النوع الأول وهو الإكراه بغير حق فإنه في المعاملات المالية لا يصح بلا خلاف؛ فبيع المكره باطل[3].

وأما النوع الثاني وهو الإكراه بحق فإنه يصح ولو كان البائع غير راض بذلك؛ كما لو أكرهه الحاكم على بيع سلعة لوفاء دين بذمته أو للإنفاق على زوجته أو والديه؛ فهذا إكراه بحق[4].

أما الحنفية فالإكراه عندهم نوعان[5]:

1 - إكراه ملجئ أو تام: وهو الذي يتم بالتهديد بإتلاف النفس أو العضو مثلا وذلك بالقتل أو القطع أو الضرب؛ إذ يجد المستكره نفسه مضطراً به لفعل الأمر المكره عليه.

2 - إكراه غير ملجئ أو ناقص: كالتهديد بالحبس والقيد اليسير أو الضرب أو إيقاع الظلم بالشخص كمنع ترقيته في وظيفته أو إنزاله درجة.

والإكراه بنوعيه يؤثر في البيع؛ أمَّا الإكراه الملجئ فيبطل عقود البيع وسائر العقود بلا خلاف[1]، والإكراه غير الملجئ أو الناقص يجعل العقد فاسدا

---

[1] سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2043، ج1، ص659. صححه الألباني.

[2] ينظر: النووي، المجموع، ج9، ص159.

[3] علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ج7، ص510. والنووي، المجموع، ج9، ص161.

[4] ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص159.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص175. وسعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص390.

عند جمهور الحنفية عدا زُفر فإنه يعتبره موقوفا، ووجه قوله إنَّ الرِّضا شرط البيع قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ النساء: ٢٩، والإكراه يسلب الرِّضا[2]؛ فيملك المشتري المبيع بالقبض إذا اعتبر فاسدا وينقلب صحيحا لازما بإجازة المكره؛ لأن الإكراه غير الملجئ لا يعدم الاختيار، ولا يملكه مطلقاً بالقبض إذا اعتبر موقوفاً،والأرجح اعتبار عقد المكره موقوفاً؛ لأنه باتفاق الحنفية إذا أجازه المستكره بعد زوال الإكراه يجوز ويلزم في حقه، وهذا هو حكم العقد الموقوف لا الفاسد[3].

وعليه يمكن القول: إن الإكراه بغير حق يصح به العقد بلا خلاف. أما إن كان بغير حق فالعقد فاسد سواء كان الإكراه ملجئا أو غير ملجئ على خلاف عند الحنفية في حكم الإكراه غير الملجئ.

وتحريم الإكراه يحقق مقصدا مهما من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد العدل والحرية[4] الثابت بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾النحل 90. وقوله أيضا:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾البقرة 256.

فالإكراه ظلم، والظلم محرَّم في الشريعة الإسلامية، «والظلم في العقود قد يكون خفيا لا يراه الطرفان، أو الطرف المتضرر على الأقل، ثم ينكشف، كما في الغرر والعيب. وقد يكون ظاهرًا من أول أمره، ولكن أحد الطرفين مكره أو مضطر في تعاقده ذلك»[5].

المطلب الخامس: نماذج معاصرة للفساد في المعاملات المالية

الفرع الأول: عقد التأمين

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص101.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص186.

[3] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص.746. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3347.

[4] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص68.

[5] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص346.

يُعرَّف التأمين قانونا بأنه: «عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمَّن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتَّبا، أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له إلى المؤمِّن»[1]. وينقسم التأمين إلى ثلاثة أنواع: التأمين التعاوني والتأمين التبادلي والتأمين التجاري.

وأكثر الأنواع التي اختلف فيها بين العلماء التأمين التجاري، فالذين ذهبوا إلى تحريمه رأوا اشتماله على كثير من المناهي الشرعية، فالتأمين فيه التزام ما لايلزم، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه جهالة وغرر منهي عنهما إضافة إلى تضمنه الرِّبا والميسر وبيع الدين بالدين.

كما أنه وسيلة لجني الأرباح الطائلة من طرف شركات التأمين التي تستغل المستأمنين الذين يذعنون لشروطها المجحفة الفاسدة التي تفرضها عليهم فلا يخفى ما في ذلك من معنى الإكراه[2].

الفرع الثاني: عقد التوريد

يعرف عقد التوريد بأنه: «عقد على عين مباحة موجودة لا في مجلس العقد، مؤجلة التسليم، منضبطة بصفات معينة، بثمن مؤجل معلوم»[3].

أما الإشكالية المطروحة في عقد التوريد فهي غياب المبيع والثمن في مجلس العقد، وهذا مما لم يعهد في البيوع الجائزة[4]، فمثل هذا العقد يحمل الكثير من الغرر والجهالة مما يلحق الضرر بأحد المتعاقدين، كما أنه بيع كالئ بكالئ وهذا مفض إلى الرِّبا.

وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم عقد التوريد وتكييفهم له، فمنهم من خرجه على أنه بيع على الصفة والأنموذج ومنهم من اعتبره عقد

---

[1] سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، ص207.

[2] ينظر المزيد من التفاصيل: محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، ص311- 323. وسعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، ص209 وما بعدها.

[3] محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، ص345.

[4] ينظر: محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، ص346.

استصناع، ومنهم من اشترط لجوازه أن يكون سَلَما، والمجمع الفقهي الإسلامي على جوازه بشروط[1].

ووجه الشاهد فيه من بحثنا ملحظ من قالوا بتحريمه لما يشتمل عليه من الغرر والجهالة ومآل الربا في الكالئ بالكالئ.

الفرع الثالث: بيع الأدوية المشتملة على الكحول أو المخدِّر

استحدثت في عصرنا هذا الكثير من الأدوية التي تشتمل على مواد مخدِّرة أو على الكحول وكلاهما محرم في شرع الله، هذا الذي جعل المسلم المعاصر في حيرة من أمره، فالأدوية تخفف الكثير من الآلام وتساهم في تسكين الأوجاع كما أنها مهدئة للأعصاب ومنوّمة، فهل يجوز استعمال الدواء المخدر في الشريعة.

من العلماء من ذهب إلى تحريم ذلك معلِّلا الحكم بـ[2]:

أولا: المخدر محرم في دين الله؛ فهو نجس والانتفاع بالنجس حرام؛ لذلك لا يجوز التداوي بالمحرم.

ثانيا: الدواء المخدر يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة؛ بما يسببه من تبلُّدٍ للعقل وإفراط في النَّوم.

ثالثا: إن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، ذلك أن الشخص المتداوي يخرج من حالة الاعتياد على الدواء إلى حالة الإدمان.

رابعا: الدواء المخدر لا يستعمل مطلقا في الضروريات إنما استعماله ينحصر في الحاجيات، وهذا لا يبيح استعمال المحرم.

خامسا: وجود البديل المتوفر للأدوية المخدرة الخالي من المفاسد، مما يجعل المصيرَ إلى الحرام محرَّما.

---

[1] ينظر تفاصيل الموضوع: محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، ص344 وما بعدها. ونمر صالح محمود دراغمه، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، ص43.

[2] ينظر تفصيل المسألة: سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة، ص376 وما بعدها.

الخاتمة:

إن الذي يمكن أن نخلص إليه من نتائج هذا البحث الموجز ما يأتي:

1- يختلف مفهوم الفساد في المعاملات المالية بين الجمهور والحنفية؛ إذ الفساد مرادف للبطلان عند الجمهور أما عند الحنفية فهو بمعنى مختلف، غير أنهما يؤديان إلى نتيجة واحدة وهي عدم الاعتداد بالعقد.

2- أسباب الفساد ثلاثة أنواع: أصول عامَّة وأسباب عامَّة وأسباب خاصَّة، أمّا الأصول فقد اعتبرناها الأسباب التي تعلَّق بها النهي عن البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج ولها تأثير عام في البيوع أو أكثرها؛ فكانت هذه الأصول ثلاثة: الغرر والربا والشرط المفسد. والأسباب العامَّة هيما توفر فيه شطر من التعريف دون آخر بأن يكون لها تأثير عام في العقود فقط أو تعلق النهي بها خصوصا دون أن يكون لها تأثير عام، وهي: تحريم العين والإكراه. وغير ذلك من الأسباب يعتبر خاصًّا يحتاج إلى دراسة أخرى مستقلَّة.

3- ونماذج الفساد كثيرة في العقود المستجدة كعقد التأمين وعقد التوريد وبيع الأدوية المشتملة على المخدِّر أو الحكول وغيرها مما هو جدير بالبحث وبيان محلِّ الفساد منه.

4- مما نوصي به الباحثين أن يخصصوا بحوثا تطبيقية لنماذج معاصرة أخرى يرى بعض أهل العلم أنها تشتمل على أصول أو أسباب للفساد ودراستها دراسة مقارنة.

نفعنا الله بما علمنا وعلمنا ما ينفعنا وزادنا علما وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

1- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (دار المعرفة، بيروت)

2- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ/1992م)

3- أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت

4- أحمد بن عبد الله بن مهران، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1415هـ)

5- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م)

6- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م)

7- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،(ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م)

8- تقي الدين بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م)

9- جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي، تفسير الجلالين،(دار الحديث، القاهرة، ط1)

10- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلميّة، ط1، 1411هـ/1990م)

11- جلال الدين محمد المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، (جامعة القدس، فلسطين، ط1، 1420هـ/1999م)

12- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (مكتبة صبيح بمصر)

13- سعد الدين محمد الكبّي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، (المكتب الإسلامي، ط1، 1423هـ/2002م)

14- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ/1988م)

15- سيد سابق، فقه السنة، (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1397ه/1977م)

16- عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ/1983م)

17- عبد الكريم بن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/1999م)

18- عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، (مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433هـ/2012م)

19- علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دار الكتاب الإسلامي)
20- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م)
21- علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م)
22- علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، (دار الفكر، بيروت)
23- علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م)
24- علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ت: عبد الرَّزّاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان)
25- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ/1983م)
26- قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ت: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)
27- المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،(المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م)
28- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)
29- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1429هـ/2008م)
30- محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان، (دار طوق النجاة، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ/2001م)
31- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م)
32- محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي، (دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ/2010م)
33- محمد بن أبي بكر الرازي، ا، (ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط5، 1420هـ/1999م)
34- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر).
35- محمد بن أحمد المقرِّي، قواعد الفقه، (ت: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، 2012م)
36- محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م)

37- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند، صحيح البخاري، (ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
38- محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، (دار الحديث).
39- محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م)
40- محمد بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، (وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط2، 1405هـ/1985م)
41- محمد بن عثمان المارديني، الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات، (ت: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1999م)
42- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م)
43- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط1، 1413هـ/1993م)
44- محمد بن محمد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (مجموعة من المحققين، دار الهداية)
45- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ)
46- محمد بن يعقوب الفيروزابادى، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ/2005م)
47- محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، (مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الدار البيضاء- الجزائر، ط1، 1435هـ/2014م)
48- محمود بن عمرو الزَّمخشري، الكشَّاف عن حقائق غوامض التَّنزيل، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ)
49- محمود بن محمد المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ/2011م)
50- محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)
51- مسلم بن الحجاج النيسابوي، المسند الصحيح، صحيح مسلم، (ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت).
52- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دار القلم، دمشق، ط3، 1433هـ/2012م)
53- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)
54- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، (دار النَّفائس، الأردن، ط1، 1435هـ/2014م)

55- نمر صالح محمود دراغمه، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، (ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 1425هـ/2004م)

56- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م)

57- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ- 1427هـ)